


19-

19-1

2271
50475
391



﴿ فهرس ﴾

صحيفة

٣	مقدمة في بيان اقسام الحج
٣	بيان غرائضه
٣	بيان واجباته
١٢	بيان سننه
١٧	بيان مستحباته
١٨	فصل في كيفية تركيب افعال الحج مفرداً من الابتداء إلى الانتهاء
٣٣	فصل في المتع كذلك
٣٥	فصل في القرآن كذلك
٣٦	فصل في العمرة
٤٧	فصل في بيان ما يباح للعمرم وما يكره له وما يحرم عليه
٤٢	باب الجنائز
٤٥	بيان الهدى ونذر الحج ما شيا
٤٦	فصل في زيارة حضرة النبي صلى الله عليه وسلم

al-Iṣṭānbūlī, Ahmad ibn ‘Umar

Tuhfat al-nāsik

- *(كتاب تحفة الناسك في بيان المباسك على مذهب الامام)*
(الاعظم ابى حنيفة النعمان جمع سيدنا ومولانا)
(المرحوم العلامه الحاج احمد افندى)
(الاسلام بولى رحمه الله)
(تعالى امين)


م



- *(طبع برخصة مجلس معارف ولاية سوريا الجليلة)*
(بطبعه الولاية سنة ٣٠٣)



- *(اعادة طبعه وترجمته وسائر حقوقه محفوظة لصاحب)*
(امتيازه نجل المؤلف)



- *(كل نسخة لا يوجد عليها ختم لا حق لاحد بها غيره)*



﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الحمد لله ميسير الامور و منور القلوب و شارح الصدور
والصلة والسلام على سيدنا محمد النبي المؤيد المنصور وعلى
جميع آله واصحابه اهل التكمال والحضور ما قصدت الحجاج
زيارة نديم المصطفى بدر الدبور واليت الحرام وعرفة
وفازوا بعظيم الثواب وجزيل الاجور (اما بعد) فيقول
العبد الفقير الى الله الذي هو لكل نعمة مولى الحاج احمد
ابن العلامة المرحوم الحاج عمر افندى الاسلامبولى هذا
منسك مختصر على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة المقدم
رحمه الله تعالى مشتمل على مالا بد منه لكل من قصد الحج الى
بيت الله الحرام وزيارة حضرة النبي عليه افضل الصلوة
وأكل السلام رزقنا الله ذلك على احسن حال واتم مرام
بحرمته سيدنا محمد سيد الانام وآلها واصحابه الكرام عليه
وعليهم اجمعين افضل الصلوة واتم السلام جمعته باصر
استاذى وسيدى وسندى العلامة المرحوم الشيخ سعيد الحلبي
رحمه الله تعالى آمين بعض اخوانى فى الدين راحيا
منه ان لا ينساني فى تلك الاماكن الشريفة و هاتيك البقاع
السامية المتبعة من الدعاء لى ولاستاذى وبجمع المسلمين

(محسن)

بحسن الختام وتبلغ سلامي لسيد المرسلين * صلى الله
 تعالى عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين * وآل كلّ وصحبهم
 اجمعين * في كل وقت وحين * الى يوم الدين آمين * وما
 توفيق الا بالله عليه توكلت واليه انيب * (مقدمة) * اعلم ان
 اقسام الحج ثلاثة كما ان اقسام الصلاة ثلاثة (الاول) الحج
 مفردا كالصلاحة منفردا (الثاني) الحج متععا وهو افضل
 من الحج مفردا كالصلاحة مقتديا بالامام فانها افضل من صلاة
 المفرد (الثالث) الحج قارنا وهو افضل من الحج مفردا
 ومن الحج متععا كالصلاحة اماماً للقوم المقتدين به فانها افضل
 من الصلاة منفردا ومن الصلاة مقتديا * (وفرائض الحج)
 ثلاثة (الاول) الاحرام وهو نية الاحرام بالحج بالقلب
 مع التلبية باللسان مرة من غير فاصل اجنبى بين النية والتلبية
 (الثاني) الوقوف بعرفة ولو لحظة في وقته وهو من زوال
 يوم عرفة الى قبيل طلوع شجر النحر (والثالث) معظم
 طواف الزيارة وهو اربعه اشواط * وباقيه الى سبعة اشواط
 واجب كما يأتى * ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة
 وطواف الركن ايضا * فلو ترك واحدا من هذه الفرائض
 الثلاثة عمدا كان او سهوا او خطأ او جهلا او نسياناً كيف
 ما كان فانه لا يصح حجه ولا يحبر بدم وعليه ان يقضى الحج
 في العام القابل * (وواجبات الحج) * نيف واربعون (الاول)
 الاحرام من الميقات وهو ذوالحليفة لاهل المدينة واهل

الشام المارين بها * وكذا من صر بها من غير اهلها على
 الصحيح المعتمد من المذهب * وال العامة يسمونها آبار على رضى
 الله عنه * وقيل يؤخر الاحرام الى رابع كل من خشي على
 عضو من اعضائه من حر شمس او برد او وقوع في شيء من
 محظورات الاحرام والا كره التأخير اتفاقاً * وختلف في
 لزوم الدم به والصحيح سقوطه (والثاني) السعي بين
 الصفا والمروة في اشهر الحج * وهي شوال وذوالقعدة وعشرين
 ذي الحجة * سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده بعد
 طواف الافاضة الذي هو احد اركان الحج (والثالث)
 كون السعي بعد طواف معتد به وهو ان يكون اربعين اشواطاً
 فاكثر لاقل (والرابع) المشى فيه لمن لا عذر به يتنهى عن
 المشى * والجلوس للاستراحة فيه على الصفا او على المروة
 او في المسعي لا يضر اصلاً ولا يكره * وكذلك شرب الماء
 ايضاً ولو تكرر ذلك مراراً لان الجلوس والشرب في السعي
 من المباحات فيه فلا يكرهان ولو تكررا مراراً ولو بلا
 عذر بلا خلاف في المذهب * والركوب فيه مع امكان المشى
 بالاستراحة موجب للدم فليتبه لذلك * ولو بعد شرعى فلا
 شيء عليه * وقد ذكر في لباب المناسك وغيره ان الكلام
 المباح وكذا الأكل والشرب والخروج من المسعي لاداء
 المكتوبة او لصلة الجنائزه من المباحات في المسعي فيته فور
 ذلك ولا كراهة * فاغتنم ذلك واحفظه ولا تشغل عن العبادة
 (واحد)

وأحمد ربك على الرخصة (والخامس) بداعه السعي بين الصفا والمروة من الصفا * فلو بدأ من المروة لا يعتد بالشوط الاول فلا يحسب هذا الشوط الذى هو اول سعيه اذا كان ابتداؤه من المروة (والسادس) مد الوقوف بعرفة الى بعد الغروب بلحظة يسيرة من الليل ان وقف نهارا (والسابع) متابعة الامام اي خطيب الموقف في الافاضة من عرفة اذا غربت الشمس (والثامن) الوقوف بزدلفة بعد طلوع الفجر اول يوم عيد الاضحى ولو شيئا قليلا * لان الواجب يتآدى بوجود الانسان في تلك الارض الشريفة في ذلك الوقت ولو بالمرور * كما قالوا في وقوف عرفة في وقته من حيث سقوط الفرض دون الواجب الذى مده الى الغروب * لكن ينبغي للانسان بعد صلاة الصبح بزدلفة ان يقف مع الخطيب ويسمع الخطبة منه هناك عند المصلى الى الاسفار جدا وينفر بذلك الوقت منها الى مني حين ينفر الخطيب كا هو المطلوب شرعا وعليه العمل (والتاسع) رمى حمرة العقبة اول ايام النحر ايضا * ووقته المسنون الى الظهر * ويباح الى الغروب * ويكره في الليل وان صح فيه الى الفجر * الا في حق النساء والضعفاء فلا يكره لهن الرمي ليلا (والعشر) رمى الجمار الثلاث في ثالث ايام النحر يبدأ بالتي من جهة مسجد منى مسجد الحيف ثم بالوسطى ثم يختتم بحمرة العقبة (والحادي عشر) رميها ثالث ايام النحر

على هذا الترتيب في اليوم الذي قبله . ووقت صحة الرمي في هذين اليومين الثاني والثالث من بعد الزوال . فلا يجوز الرمي فيما قبله في الاصح . فالوقت المسنون للرمي فيما من بعد الزوال إلى الغروب * ويجوز ليلًا مع الكراهة إلى الفجر الا في حق النساء فالأفضل لهن الرمي أول الليل * ولو اقام في مني إلى اليوم الرابع وجب عليه رميها ايضا بطلوغ فجر ذلك اليوم * لكنه يرميها بعد الزوال كما في اليوم الثاني والثالث * فلو رماها قبله صح عند أبي حنيفة مع الكراهة * ولا يصح عند أبي يوسف ومحمد * وهو روایة عن الإمام ايضا وهو الاصح * ويتعد وقت الرمي فيه إلى الغروب فقط فإذا غربت الشمس فيه ولم يرم وجب عليه الدم *(تمه) * قيل الأفضل الاقامة إلى اليوم الرابع مع وجود الرفقا والامن ان كان قد ادى طواف الافاضة قبله * وينبغي انها قد تجنب اذا كانت باسم ولی الامر كشريف مكة * لكن بالشروط المذكورة فليتبه لذلك (والثانية عشر) ان لا يؤخر رمي كل يوم منها إلى ثانية * لاختصاص الرمي بالزمان كالمكان (والثالث عشر) حلق ربع الرأس * او التقصير كذلك بقدر الاختلاف من كل شعرة للمرأة وملن لها شعر طويل والتقصير مختص بالمرأة لا الرجل فيحرم عليها الحلق فلو كان اقرع لا شعر برأسه يجب اجراء الموسى على رأسه ان امكن (والرابع عشر) ان يحلق او يقصر داخل (حدود)

حدود ارض الحرم ولو لعمره (والخامس عشر) كون
 احدها اي الحلق او التقصير في احد ثلاثة ايام النحر لاختصاص
 الزمان به كالمكان كما مر (والسادس عشر) الذبح على
 القارن او المتع في ايام النحر ويشترط كونه في الحرم واما
 المفرد فلا ذبح عليه كما سيأتي (والسابع عشر) تقديم رمي
 حمرة العقبة اول ايام النحر على الحلق مطلقاً (والثامن
 عشر) تقديم الرمي على ذبح القارن او المتع (والتاسع
 عشر) تقديم ذبح القارن على الحلق ايضاً فهو على ترتيب
 حروف « رذح » فالواجب على المفرد بالحج الرمي اول ايام النحر
 ثم الحلق « والواجب على القارن والمتع الرمي اول ايام النحر
 ثم الذبح ثم الحلق « واما الترتيب بين ما ذكر وبين الطواف اي
 طواف الافاضة فسنة « فلو طاف قبل الرمي والذبح والحلق او
 قبل بعضها لا شيء عليه ولكن يكره لخالفة السنة المطهرة
 (العشرون) الاتيان بطواف الافاضة الذي هو ركن الحج
 في يوم من ايام النحر « وافضلها اولها ثم الثاني ثم الثالث
 (الحادى والعشرون) الاتيان بطواف اقل « الاشواط بعد
 طواف الاكثر من طواف الزيارة الذي هو الفرض والركن
 (الثاني والعشرون) الاتيان بالطواف اي طواف كان من وراء
 الحطيم لأن منه ستة اذرع من الكعبة (الثالث والعشرون) الطهارة
 حالة الطواف من الحديثين الاصغر والاكبر فلو طاف الفرض محدثاً
 فعلية دم ولو جنباً او حائضاً او نفساً فبدنه ولو طاف غير الفرض فلو

جنباً او حائضاً او نفساً فشاة ولو محدثاً فصداقة ، وقيل تجب
 الطهارة في الطواف من النجاسة الحقيقة ايضاً في ثوب وبدن
 ومكان كافٍ للصلاحة ، والاكثر على ان هذا سنة مؤكدة كافية
 لشرح باب المناك (الرابع والعشرون) ستر العورة في
 الطواف كافية للصلاحة ، وبكشف ربع العضو من المرأة او
 عورة الرجل يجب الدم (الخامس والعشرون) صلاة
 وركعتين بعد طواف كل اسبوع اي بعد اي طواف كان فرضاً
 كان كطواف الافاضة او واجباً كطواف الصدر والطواف
 المندور وطواف العمرة او سنة كطواف القدوم او غيرها
 مطلقاً فيصلهما وجوباً في غير وقت الكراهة ان لم يطف فيه
 وان طاف في وقت الكراهة فيؤخر الصلاة استحباباً وان
 ادتها فيه صحت حيث ادتها كما وجبت الا اذا اخرها الى
 وقت اخر مكرر مثله فلا تصح فيه على الصحيح لا دراكه وقتاً
 كاملاً (واوقات الكراهة) ، ثلاثة (الاول) من ابتداء طلوع
 الشمس الى ارتفاعها قدر رمح او رمحين (الثاني) من استواها
 الى ان تزول (الثالث) من اصفارها الى ان تغرب ، فهذه
 الاوقات الثلاثة لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات
 التي لزمت في الذمة قبل دخولها الا عصر يومه ، ومن الواجبات
 ركعتا الطواف فيصلهما في غير هذه الاوقات الثلاثة وجوباً
 لو طاف في غيرها ويؤخرها استحباباً لو طاف فيها فلو تركهما
 بالمرة هل عليه دم قيل نعم فيوصى به لان وقتها العمر كله
 (السادس)

(السادس والعشرون) الاتيان بجميع اشواط طواف العمرة
وبترك واحد يلزم الدم لانه لا مدخل للصدقة في العمرة كامر
قريباً انه واجب * قال في الدرر وينبغي ان يكون سعيها كذلك ولم
اره (السابع والعشرون) طواف الوداع للآفاق * ويسقط عن
الخايس كالنفساين الخروج من مكة ان كان في ايام حيضها او نفاسها
(الثامن والعشرون) بدأ كل طواف بالبيت من الحجر
الاسود لمواطنته صلى الله عليه وسلم عليه وهو الاشبيه
وقيل فرض * وقيل سنة * وثرة الخلاف تظهر في الصحة
وعدمها * وفي وجوب الدم وعدمه كما لا يخفى (التاسع
والعشرون) التيمان في الطواف فيأخذ الطائف عن عينه
اما بباب تصير الكعبة عن يساره لأن الطائف بنزلة المؤتم
بها والواحد يقف عن عين الإمام (الثلاثون) المشى فيه
لم ليس به عذر من مرض يمنعه عنه وكذا الحكم في السعي
وقد مر (الحادي والثلاثون) تقديم الطواف على السعي
لأنه بنزلة الركوع والسمى بنزلة السجود فيقدم عليه وهو با
(الثاني والثلاثون) ترك الجماع بعد الوقوف بعرفة الى
بعد الرمي والذبح والحلق والطواف * فان جامع بعد وقوف
عرفة قبلها فالواجب عليه بدنة او سبع شياه * وان جامع
قبل وقوف عرفة بعد انشاء الاحرام فسد حجه ولا يجزءه
شيء اصلاً (الثالث والثلاثون) ان لا يطيب عضواً كاملاً
او ما يبلغ عضواً ولو جمع * والبدن كله كعضاً واحداً ان اتحد

المجلس . واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام
لبسه يوما كاملا او ليلة كاملة (الرابع والثلاثون) ان
لا يخضب رأسه بخنا رقيق . اما المتبلد ففيه دمان (الخامس
والثلاثون) ان لا يتدهن بزيت ولا شيرج ولو كانا خالصين
غير مخلوطين بشئ لانهما اصل الطيب . بخلاف بقية الادهان
فلا بد لوجوب الدم ان تكون مطيبة . فلو اكل الزيت او
داوى به جراحة او شقوق رجلية او اقطره في اذنه لا يجب
دم ولا صدقة اتفاقا (السادس والثلاثون) ان لا يلبس
الخيط لبسًا معتادا يوما كاملا او ليلة كاملة فلو اتزر به او وضعه
على كتفه لاشئ عليه . ويجوز لبس الخيط للمرأة (السابع
والثلاثون) ان لا يستر رأسه او وجهه يوما كاملا او ليلة
كاملة بمعتاد ايضا . كعمامة وطربوش وطاقيه . اما لو حمل
احاجنة او عدلاً او فرشاً على رأسه فلا شئ عليه والمرأة تستر
رأسها دون وجهها فلو مس الساتر وجهها وجب الدم ان
استر يوماً كاملاً او ليلة كاملة والا فصدقة (الثامن والثلاثون)
ان لا يخلق ربع رأسه او ربع لحيته او شعر رقبته ولو بمزيل
كانورة (التاسع والثلاثون) ان لا يخلق احدى ابطيه
او احدى يديه او احدى رجليه او عانته (الأربعون) ان لا يقص اظفار
يديه او رجليه في مجلس واحد . ولو تعدد المجلس تعدد الدم
 الا ان اتحد المخلح كلق ابطيه في مجلسين او رسمه في اربعة
(الحادى والاربعون) ان لا يأكل طيئاً كثيراً بان يلتصق
(باكثر)

بأكثر فه (الثاني والاربعون) ان لا يكتحل بكم مطيب
 صراراً كما في تحفة الناصح لسيدي عبد الغنى (الثالث
 والاربعون) ان لا يقبل ولا تنس بشهوة انزل او لم ينزل
 في الاصح . وكذا لو استنى بكفه او جامع بجهة وانزل . وحكم
 هذه الواجبات لزوم الدم برک واحد منها فيجب عليه برکه
 ذئب شاة او سبع بدنۃ ولا يجوز له ان يأكل منها الا ما ذبحه
 للتع ق او للقرآن كالهدی المتطوع به اذا بلغ محله سواء ترك ذلك
 الواجب عمداً او سهواً او نسياناً او خطأ او مكرهاً او جهلاً الا
 في المشي في الطواف والمشي في السعی فانه لو حمل اور كب بعد ركوبه
 منعه عن المشي فلاشی عليه . وان بلا عذر بان استطاع المشي ولو
 مع الاستراحة كما قدمنا فيلزم الدم . والا اذا ترك الوقوف بزدلفة
 بعد رکبة رحمة . والا اذا خرجت الحایض من مكة في ايام حضها ولم
 تطف للوداع فلا دم عليه في هذه المستثنیات . وقد مر " بيان
 اکثرها وسيتضمن في الجنبات ان شاء الله تعالى . ولا تنس التفصیل
 المتقدم في الطواف مع الحدث الا صفر او الاکبر . وحج صحیح في
 جميع ذلك الا فيما اذا جامع محراً قبل الوقوف بعرفة فانه
 يفسد حججه ولو كان جاهلاً او ناسياً او مكرهاً كيف ما كان
 كما مر والعیاذ بالله تعالى من ذلك . (ومن الواجبات) . ايضاً ترك
 الرفت وهو ذكر الجماع بحضور النساء وترك الفسوق وهو
 الخروج عن طاعة الله عن وجہ بخوغیة او نمیة او غل
 او حقد او حسد او شتم او ضرب او نحو ذلك . وافراده

كثيرة وهي محرمة بتحريم الله تعالى لها سبأ من الحاج فانها
 منه اشنع * وترك الجدال وهو المخاصة مع نحو المقوم او
 الجمآل او العكّام او السقا او المهтар او اهله او رفقة او غيرهم
 قال الله تعالى في كتابه العزيز «الحج اشهر معلومات فمن
 فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وما
 تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى
 واتقون يا اولى الالباب » وترك قتل الصيد حال الاحرام
 وترك الاشارة اليه في الحاضر وترك الدلالة عليه في الغائب
 ومن فعل شيئاً من هذه الثلاثة الاخيرة فعليه جزاً و هو
 قيمته بتقويم عدلين ويأتي تامه في الجنایات ان شاء الله تعالى
 « وسنن الحج » كثيرة منها الاغتسال عند اراده الاحرام ولو لخاين
 ونفس الان للنظافة ولبس ازار ورداء جديدين ابيضين و هو الافضل
 ويليه لبس الغسليين والتطيب لبدنه قبل التلبية التي يصيّرها محرماً لا
 لازاره او ردائه او ثوب المرأة ولو جاز لها لبس المحيط * وصلاة
 ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام ليحرز فضيلة السنة يقرأ في
 الاولى بعد الفاتحة بالكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة
 بالاخلاص لحديث ورد بذلك ولما فيهما من البراءة من الشرك
 وتحقيق التوحيد * ويقول بعد الصلاة حال كونه متجرداً من
 المحيط « اللهم اني اريد الحج فيسره لي وقبله مني او اريد العمره
 الخ ان كان يريد التحتم او اريد الحج والعمره الخ ان كان
 يريد القران ناويا ما يتكلم به بقلبه و يصل ذلك
 (بالتلبية)

بالتلبية بلسانه من غير فصل بين النية والتلية بشيء اصلاً لا
 بلسانه ولا بقلبه . وهذه هي حقيقة الاحرام . والتجرد
 من المخيط . ولبس الازار والرداء من واجبات الاحرام في
 حق الرجل دون المرأة كما قدمنا (ويسن) الاكثار من
 التلية بعد الاحرام رافعاً بها صوته رفعاً وسطاً . كلاماً صلي
 او علاً شرقاً او هبط وادياً او لقي ركبـاً وبالاسحـار
 ويكررها ثلاثة كلاماً شرع فيها . والمرأة لا ترفع صوتها ولو
 عجوزاً لانه فتـة (ويـسن) الاـكـثـار من الصـلاـة عـلـى النـبـي
 صـلـى اللهـ عـلـيـه وـسـلـمـ وـمـن سـؤـال حـسـن الـختـام مـن اللهـ سـبـحانـهـ
 وـتـعـالـىـ . وـمـن سـؤـال الـجـنـة وـصـحـبـة الـإـبـرـارـ فـي جـنـة الـنـعـيمـ
 وـالـاسـتعـادـةـ مـنـ النـارـ . وـالـغـسـلـ لـدـخـولـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ تعـظـمـاـ
 لـشـانـ الـبـيـتـ وـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ايـضاـ ليـكونـ جـامـعاـ بـيـنـ طـهـارـتـيـ
 الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ . وـيـنـبـغـيـ ذـكـرـ اـيـضاـ عـنـ دـخـولـ الـمـدـيـنـةـ
 اـجـلاـ لـحـضـرـةـ الـمـصـطـفـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـوـاجـهـ باـكـلـ
 الـاحـوالـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ . وـدـخـولـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ مـنـ ثـنـيـةـ
 كـداءـ مـنـ الـمـعـلـاـ نـهـارـاـ وـهـوـ بـاعـلاـ مـكـةـ عـنـ الـقـبـرـةـ . وـانـ
 يـدـخـلـهـاـ ماـشـيـاـ بـغـاـيـةـ الـادـبـ . وـالـتـكـيرـ وـالـتـهـيلـ عـنـ مـشـاهـدـةـ
 الـبـيـتـ وـمـعـنـاهـ اللهـ اـكـبـرـ مـنـ كـلـ كـيـرـ وـمـنـ الـكـعـبـةـ وـالـسـمـوـاتـ
 وـالـاـرـضـيـنـ لـانـ تـعـظـيـمـهـ اـيـضاـ اـيـهاـ اـيـ باـسـرـ اللهـ تـعـظـيـمـهـ
 لـاـنـهـ بـيـتـهـ يـأـوـيـ اـيـهاـ اوـ يـحـلـ فـيـهاـ كـمـاـ قـدـ يـتوـهـمـهـ بـعـضـ الـجـهـالـ
 مـنـ وـسـوـسـةـ الشـيـطـانـ الـمـلـعـونـ . فـانـ ذـكـرـ شـرـكـ وـكـفـرـ بـالـلهـ

سبحانة و تعالى . لأن هذا من صفات الاجسام المخلوقين والله
 سبحانة و تعالى متره عن ذلك تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً
 فهو سبحانة و تعالى متره عن كونه جسماً او عرضاً و عن كل
 ما يفهم و يدرك من صفات خلقه . و عن ان يأتى عليه زمان
 او يحل بمكان فهو سبحانة و تعالى خالق كل زمان وكل مكان
 « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » فكل ما يخطر ببالك
 فالله سبحانة و تعالى بخلاف ذلك . وفائدة التكير والتهليل
 لثلا يقع في قلبه نوع شرك والعياذ بالله تعالى من ذلك
 (والدعاء) تما احب عند رؤيتها فانه مستحباب لحديث ورد
 في ذلك رواه الطبراني في معجمه الكبير عن ابي امامه مرفوعاً
 « فائدة جليلة » اذا وقع بصر الانسان على الكعبة المشرفة
 اول نظرة فليكن اول دعاء (اللهم) اني اسألك ياارحم
 الراحين يكررها ثلاثة بحرمة اسرك الاعظم وسيدنا محمد صلى
 الله عليه وسلم وجميع الانبياء والمرسلين واحبابك اجمعين
 ان تجعلني محب الدعاء في كل وقت وحين (وان) توافقني
 في جميع الاقوال والافعال والحركات والسكنات لاتباع
 سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم مااحيتي (وان)
 تجعلني من اتباعه الفائزين ومن اصحاب اليقين . و من عبادك
 الذين رضيت عنهم وارضبت (وان) تبلغني العود وزيارة
 سيد الاولين والآخرين (وان) تختتم لي و المسلمين بالاعلام
 الكامل (وان) تجعل آخر كلامنا من هذه الدنيا اشهد
 (ان)

ان لا اله الا الله و اشهد ان محمد عبده و رسوله عليهما نجها
 و عليها نعوت و عليها نبعث من الاميين . و بها ندخل الجنة
 مع السابقين الاولين . من غير سابقة عذاب ولا مخنة يارب
 العالمين . ثم يدعوا بما شاء من امور الدنيا والآخرة
 (و فائدته) انه اذا دعا بشئ مخصوص غير هذا فانه يفوته
 غير الذي دعا به . فاذا كان الدعاء عند رؤية الكعبة مستحيبا
 و دعا الله سبحانه و تعالى ان يجعله مجاب الدعاء في كل وقت
 و حين واستحب الله دعاءه و صار مجاب الدعاء فقد صار
 محصلاً لمقصود في كل وقت بفضل الله وكرمه كذا قاله
 العلامه الشيرازي رحمة الله تعالى . و بذلك كان يوصى
 سيدنا ابو حنيفة رحمة الله تعالى (ويسن استلام الحجر
 الاسود) عند الامكان من غير اذاء احد (و طواف
 القدوم) للاتفاق اي لغير المقيمين بعكة ولو في غير اشهر
 الحج . والاضططاع فيه . وهو ان يجعل قبل شروعه في
 طواف القدوم رداءه تحت ابطه الاعين ملقياً طرفه على
 كتفه اليسرى . وهو سنة في طواف القدوم و طواف
 العمرة (والرمل) فيه للرجل ان اراد ان يسعي عقبه
 وهو المشي بسرعة مع تقارب الخطى و هز الكتفين في
 ثلاثة اشواط الاول منه . فلو تركه فيها لم يرمل في
 الباقي لقواته عن محله . والمرأة لا يطلب منها الرمل ولا
 الهرولة بل يكرهان لها لأن مبني حالها على الستر

(والهرولة) في كل شوط في كل سعي بين الصفا والمروة
 بين الميلين الاخضرین للرجل كما عرفت الان . وهي المشي
 بسرعة ايضا لكن مع تباعد الخطى وهز الكتفين ايضا
 كالمبارز يتبخر بين الصفين (والاكثر) من الطواف
 وهو افضل من صلاة النفل لغير المقيم بمکة * والخروج
 بعد طلوع الشمس يوم الترویة من مکة الى منی * وهو
 اليوم الثامن من شهر ذی الحجه * والمیت بها ثم
 الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات من
 طريق ضب * والدفع من عرفات بعد الغروب بالسکينة
 والوقار من غير اشتداد سرعة سير وايذاء احد كما يفعله
 بعض الجهال فانه حرام وكذا مسابقة المحمليين المصري
 والشامي فليتبه لها بالمنع ابتداء * والتزول بزدلفة من تفعا
 عن بطن الوادی بقرب جبل قرچ * وكلها موقف الا بطن
 محسر * والمیت بها وبنی بجميع امتعته * وجعل منی على
 عینه ومکة على يساره حالة الوقوف لرمي الجمار * وقيل
 يستقبل القبلة وعليه اقتصر في الباب * والركوب حال رمي
 حمرة العقبة في كل الايام * والمشي في الجمرتين الاولى التي
 تلى مسجد الحیف والوسطى * والقيام في بطن الوادی حال
 الرمي * والرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس
 وزوالها * وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الايام
 وهدى المفرد بالحج * والاكل منه * وتعجیل النفر من منی
 (قبل)

قبل غروب الشمس . والنزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى . وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح . وفيه الان سبيل ماء و بئر كبير ومصلى صغير وهو على الحادمة وشرب ماء زمزم . والتضلع منه فانه علامه الاعان واستقبال البيت المعظم . والنظر اليه قائمًا حالة الشرب والصب منه على رأسه وسائر جسده . وهو لما شرب له من امور الدنيا والآخرة . فينبغي شربه بنية حسن الخاتمة وقطع الظماء يوم العطش الاكبر رزقنا الله ذلك على احسن حال . وسنذكر ما كان يقوله ابن عباس رضي الله عنهما عند شربه . والتراجم الملتزم الذي بين الحجر وباب البيت المكرم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه . والتثبيت وهو التعلق بالاستار ساعة داعي الله بما احب . وتفقيل العتبة . ودخول البيت بالادب والتعظيم (ومن اعظم السنن) والقربات زيارة النبي صلى الله عليه وسلم سيد الكائنات . ينوبها عند خروجه من منزله او قبل الخروج . ويوم خروجه من مكة عند توجهه من الحرم المكي الشريف المعظم عند وداعه . رزقنا الله ذلك على احسن حال واتم صرام بحرمة النبي المصطفى عليه افضل الصلاة واتم السلام امين (ومستحبات الحج كثيرة) . ايضاً (منها) يستحب لمرید الحج (ان) يستاذن ابوه او احدها ان كان الآخر ميتاً او غائباً . فلو خرج بدون اذن مع الاحتياج الي للخدمة كره

و به يعلم حكم النفقه الواجبة عليه كا لا يخفى . والاجداد
 والجدات كالابوين عند فقدتها (وان) يستأذن من له
 عليه دين من العباد . ويستأذن كفيله ايضاً لو له كفيل
 بنفس او مال (وان) يبدأ بالتوبه مراعياً شروطها
 من رد المظالم الى اهلها في كل ما يكتنه من ذلك . وقضاء
 ما قصر فيه من العبادات . والندم على تفريطه . والعزم
 على ان لا يعود ابداً . والاستحلال من ذوى الخصومات
 وان يودع المسجد بصلوة ركعتين في وقت غير مكروه
 (وان) يودع معارفه و يستخلهم ايضاً . ويلتئس دعاهم
 (وان) يتصدق عند خروجه بما ييسر (وان) يخرج
 يوم الخميس فيه خرج عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع
 او الاثنين او الجمعة بعد التوبة . وما تقدم ذكره آنفاً
 وبعد الاستخاراة في انه هل يشتري الدابة او يكتري . وهل
 يسافر برأ او بحراً . وهل يرافق فلاناً او فلاناً لان
 الاستخاراة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها . وقامه
 في النهر وغيره من المطولات . (فصل في كيفية تركيب
 افعال الحج مفرداً من الابتداء الى الاتهاء) . فإذا اراد
 الدخول في الحج احرم من الميقات . فيغتسل او يتوضأ
 والغسل احب لانه للنظافة . فتغتسل المرأة ولو حائضاً او
 نفساً اذا لم يضرّها . ويسحب كمال النظافة بقص الاخطفار
 والشارب . وتنف الابط . وحلق العانة . وجماع الاهل
 (ان)

ان كان معه اهله . والتدهن بما لا يظهر له لون . ولبس
 الرجل ازاراً ورداءً جديدين . او غسيلين . والجديد
 الا بضم افضل . ولا يزره ولا يعقه . فان فعل كره ولا
 شئ عليه . وتطيب وصلى ركعتين ينوى بهما سنة الاحرام
 يصلهما في وقت غير مکروه . يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
 بقل يا ايها الكافرون . وفي الثانية بعد الفاتحة بسورة
 الاخلاص كما قدمنا في السنن . ثم ينوى الاحرام بالحج
 قبله ويقول بسانه (اللهم) اني اريد الحج فيسره لي
 وتقبله مني . نويت الحج واحرمت به لله تعالى (ولبي)
 عقب ذلك بلا فاصل بشيء اصلاً (ناوياً) بها الحج
 (قائلًا لبي اللهم لبيك) لبيك لاشريك لك لبيك . ان
 الحمد والنعمه لك والملك لاشريك لك . وان كان يريد
 التمتع ينوى الاحرام بالعمره قبله بعد الصلاة ويقول بسانه
 (اللهم) اني اريد العمرة فيسره لها وتقبلها مني . نويت
 العمرة واحرمت بها لله تعالى . ويصل ذلك بالتليلة كما ذكرنا
 من غير فاصل اصلاً . وان كان يريد القران ينوى بعد
 سنة الاحرام . وما تقدم ذكره الاحرام بالعمره والحج جمعاً
 قبله قائلًا بسانه (اللهم) اني اريد العمرة والحج فيسره لها
 لي وتقبلها مني . نويت العمرة والحج واحرمت بهما الله
 تعالى . ويصل ذلك بالتليلة كما ذكرنا من غير فاصل بشيء اصلاً
 فإذا لبي ناوياً فقد احرم (ويستحب) ان يكرر التليلة ثلاثة
 كاقدمناوالشرطمرة واحدة (واتق الجماع) والرفث والفسق

والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه . ولبس
 الخيط والعمامة والخفين . وتنطية الراس والوجه . ومس الطيب
 وحلق الرأس والشعر ولو من غيره (ويحوز الاغتسال
 للعمرم) للتبرد لا لازالتة وسخ البدن فانه مكرهه للآية . (ثم
 ليقضوا نفثهم) . والاستظلال بالخيمة وارقى الحفة وغيرها
 كالشخصية من غير ان يمس رأسه شيئاً منها في الجميع . وشد
 المهمان المسمى بالكمير الذى فيه الدنانير والدرارهم في الوسط
 واكثر التالية كلاماً صلبي او علا شرقاً او هبط وادياً او لقي ركاماً
 بتكريرها ثلاثة مرات كلاماً شرع فيها وبالاسحار رافعاً صوته
 بلا جهد (فاذا) وصل الى قرب مكة اغتسل او توضا
 ودخلها نهاراً من المعلا فيدخلها بغایة من الادب ظاهراً وباطناً
 (ويستحب) ان يكون مليماً في دخوله حتى يأتي بباب السلام
 فيدخل المسجد الحرام خاسعاً خاضعاً متوضعاً مليماً مهلاً
 مكبراً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ملاحظاً بقبله جلاله
 المكان متلطفاً بالمزاحم داعياً بما احب فانه مستجاب عند رؤية
 اليب المكرم . فيدعى ذلك الوقت بما قدمناه في السنن وبكل
 ما يحب من خير الدنيا والآخرة . ثم بعد ذلك يمشي الى
 الكعبة المعظمة مستقبل الباب والحجر الاسود مهلاً مكبراً . فيمر
 من باب بني شيبة وهو خلف مقام سيدنا ابراهيم عليه الصلة
 والسلام في صحن الحرم قدام الكعبة . وهو الان قوس حجر
 فقط فاذا وصل الى الحجر وارد استلامه رفع يديه حذاء
 (اذنه)

أذنيه موجهاً باطن كفيه نحو الحجر ويقول بسم الله الله أكبر
 ويضعهما على الحجر ويقبله بلا صوت بغاية التعظيم والاجلال
 والتوقير . فان عجز عن ذلك بسبب الزحمة فانه يضع يده على
 الحجر ويقبلها او يمسه بشئ ويقبله او يشير اليه من بعيد
 رافعاً يديه كما ذكرنا ثم يأخذ في الطواف عن يمينه مما يلي باب
 الكعبة جاعلاً الكعبة على يساره . فيتندى الطواف من الحجر
 وينبغي ان يأتي من وراء الحجر نحو نصف ذراع لا أكثر . ولا
 من امامه قبله كايفعله جهله المطوفين الان ليكون ماراً بجميع
 بدنها على الحجر لأن المدار على بدأة الطواف من الحجر وقد تقدم
 ان ذلك واجب وقيل سنة وقيل فرض . ثم بعد ان يقول
 بسم الله الله أكبر عند استلامه يقول بعد الاستلام (اللهم)
 ايهانا بك وتصديقاً لكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك
 محمد صلى الله عليه وسلم . فاذا حاذى الملزم الذى بين الباب
 والحجر يقول (اللهم) ان لك على حقوقاً فتصدق بها على
 ثم يقول عند محاذاة الباب (اللهم) هذا الحرم حرمك
 والامن امنك . وهذا مقام العائد اللائذ بك من النار .
 فاعذنى ووالدى واجمع المسلمين والملائكة من النار . برحمتك
 يا كريم يا غفار . بمحرمة النبي المختار . صلى الله عليه وسلم .
 ويعنى بقوله العائد نفسه لا سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه
 افضل الصلاة واتم التسليم . لانه يدعوه بذلك حال محاذاة
 مقامه الشريف يتندىه بعد ما تقدم من عند مجاوزة باب الكعبة

ويخته قيل وصوله الى الرَّكْنِ العَرَقِيِّ فَإِذَا حَادَى الرَّكْنَ
 العَرَقِيَّ قَالَ (اللَّهُمَّ) أَنِ اعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَالشَّرِكِ
 وَالشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلْبِ فِي
 الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ • رَبَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَحْاوزْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنْكَ
 أَنْتَ الْأَعْزَمُ الْأَكْرَمُ نَجْنِي وَوَالَّدِي وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
 مِنْ حَرْ جَهَنَّمْ • وَطَافَ وَجْوَابَا خَلْفَ الْحَطَمِيْمِ فَإِذَا حَادَى
 الْمِيزَابَ قَالَ (اللَّهُمَّ) اظْلَنِي تَحْتَ ظَلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظَلَّ
 إِلَّا ظَلَّ عَرْشُكَ وَاسْقِي اللَّهُمَّ بِكَاسِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرْبَةً هَنِيَّةً رَوِيَّةً لَا اظْمَأْ بَعْدَهَا إِبْدَأْ إِنْكَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمُ يَا عَزِيزُ يَا قَدِيرٍ • فَإِذَا حَادَى
 الرَّكْنَ الشَّامِيَّ قَالَ (اللَّهُمَّ) اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُورًا • وَسَعِيًّا
 مَشْكُورًا • وَذَنْبًا مَغْفُورًا • وَعَمَلاً خَالِصًا صَالِحًا مَقْبُولاً •
 وَتَجَارَةً لَنْ تَبُورْ بِفَضْلِكَ وَكَرْمِكَ يَا عَزِيزَ يَا غَفُورَ • فَإِذَا
 وَصَلَ إِلَى الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَمَسَحَهُ وَقَبَلَهُ أَوْ قَبْلَ
 يَدَهُ قَائِلًا بِسَمِ اللَّهِ اللَّهِ أَكْبَرَ (اللَّهُمَّ) أَنِ اسْتَأْتِكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَّةَ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (اللَّهُمَّ) رَبَّنَا اتَّنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً لِلْخَ
 وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَدَعَ
 بِمَا ذَكَرْنَا اسْتَجِيبْ لَهُ • وَوَرَدَ اِيْضًا أَنَّهُ مُوكَلٌ بِالرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ
 سَبْعُونَ الْفَ مَلَكٌ فَنَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَدَعَا بِمَا ذَكَرْنَا قَالُوا
 كُلُّهُمْ أَمِينٌ ثُمَّ يُشَنِّي قَائِلًا (اللَّهُمَّ) رَبَّ قَنْعَنِي بِأَرْزَقِتِي وَبَارِكْ لِي
 فِيهِ وَاحْلَفُ عَلَى كُلِّ غَايَةٍ لِي بِخَيْرٍ وَيَقُولُ اِيْضًا (اللَّهُمَّ) رَبَّنَا
 (أَتَنَا)

آتني الدنيا حسنة الى اخر الاية الى ان يصل الى الحجر
 الاسود وهذا شوط في طوف داعياً كما قدمنا سبعة اشواط
 مضطجعاً بردائه كما قدمنا ثم ان كان مراده السعي بين الصفا
 والمروة بعد هذا الطواف الذي هو طواف القدوم فانه
 يرمل فيه في الثلاثة اشواط الاول والرمل هو المني بسرعة
 مع تقارب الخطى وهز الكتفين فلو زحمه الناس وقف حتى
 يمجد فرحة فيرمل لانه لا بد منه استاناً فيقف حتى يقيمه على
 الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلاً
 هو استقباله ويسلم الحجر كما فعلنا كلما مر به ويختتم الطواف به
 ثم يأتي الملترزم وهو الجدار الذي يحيط الحجر من جهة باب
 الكعبة فيلتزم بوضع صدره ووجهه عليه داعياً الله تعالى بما
 احب من خير الدنيا والآخرة ثم يأتي الى خلف مقام سيدنا
 ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة واتم التسليم فيصل
 خلفه ركعى الطواف الواجبتين بعد كل طواف اي طواف
 كان فيصلهما في وقت غير مکروه كما يبينا فيما قدمنا من الواجبات
 يقرأ في الاولى بعد الفاتحة بسورة الكافرون وفي الثانية بعد
 الفاتحة بقل هو الله احد وافضل الموضع لهذه الصلاة
 خلف المقام ثم داخل الكعبة ثم داخل الحظيم ثم سائر
 المسجد وبعد الفراغ يدعوا الله بما احب وبدعاء سيدنا ادم
 عليه الصلاة والسلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل
 مذرتي وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى وتعلم ما في نفسي

فانظر لى ذنبي ٠ تم يائى زمزم ويشرب من ما منها قائمًا ينظر
 الى الكعبة ٠ يشرب على هيئة السنة ثلاثة مرات متتالى
 قائلًا في كل منها ٠ باسم الله الرحمن الرحيم ٠ اللهم انى استلك
 علمًا نافعًا ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء ٠ كذا روى عن
 سيدنا عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا ٠ ثم يدعوا بما
 شاء فان الدعاء هناك مستحبٌ ٠ وقدمنا انه لما شرب له من
 امور الدنيا والآخرة ٠ وبای نية يشرب عند ذكر السنن
 فراجعه هناك (ثم) اذا اراد ان يسعى الحج الواجب بعدها
 الطواف فانه يستلم الحجر الاسود كامراً ٠ ثم يخرج الى الصفا من باب
 الصفا ٠ فيصعد ويقوم عليها حتى يرى البيت المكرم ٠ فيستقبله
 مكبراً مهلاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم داعياً ٠
 ويرفع يديه في دعائه مبسوطين نحو السماء ٠ ثم يهبط ماشياً
 نحو المروءة على هبته داعياً ما ييسر له ٠ فإذا وصل الى الميل
 الاخضر الذي في جدار الحرم سعى سعياً حثيناً ٠ يعني هرول
 باتساع الخطى مع السرعة وهز الكتفين كالمبارز لامقاطلة
 يختبر بين الصفين ٠ فإذا وصل الى الميل الاخضر الثاني مشى
 على مهلله الى ان يصل الى المروءة ٠ فيصعد عليها فيفعل كما
 فعل على الصفا ٠ يستقبل البيت مكبراً مهلاً مصلياً على النبي
 صلى الله عليه وسلم ٠ داعيناً ما احب باسطاً يديه نحو السماء ٠
 وهذا شوط ٠ ثم يعود قاصداً الصفا ٠ فإذا وصل الى الميل
 الاخضر هرول الى الميل الثاني ٠ ثم مشى على مهلله الى ان
 (يصل)

يصل الى الصفا فيصعد عليها . وي فعل كما فعل اولاً . وهذا
 شوط ثان . فيسعي سبعة اشواط يبدأ السعي بالصفا ويختتم
 بالمروة . ويسعى اي يهروي في كل شوط منها بين الميلين
 الاخضرین كما قدمنا . ثم يقيم بعده محرماً . ويطوف بالليلت
 كلها بدا له من غير رمل ولا سعى . والطواف افضل من
 الصلاة لغير اهل مكة من اهل الافق . وبعد صلاة الصبح
 تامن يوم ذى الحجه يتذهب للخروج الى مني فيخرج بعد الشمس
 ضحوة . ويستحب له ان يصلى الظهر بتى في مسجد الحيف .
 ولا يترك التلية في احواله كلهما الا في الطواف . ويعکث بنى
 تلك الليلة الى ان يصلى الفجر بها بغلس . ويتزل بها بقرب
 مسجد الحيف . ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فينزل
 بها . فاذا زالت الشمس يأتى مسجد بنى غرة ان احب وهو
 الافضل . فيصلى مع الامام الاعظم . او نائبه وهو صاحب
 الوظيفة الظاهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم . فيصلى
 الامام بهم الفرضين باذان واحد واقامتين . ولا يجمع بينهما
 عند اي حنفية الا بشرط يوم عرفة وعرفة والاحرام
 والجماعه وكون الامام الامام الاعظم . وهو السلطان .
 او نائبه . وهو صاحب الوظيفة وتقديم الظاهر التي هي الواقعية
 على العصر في الاداء . وعدم ظهور بطلان صلاة الظهر .
 وقال ابو يوسف ومحمد لا تشترط الجماعة فيجمع المفرد
 بالشروط المذكورة . وبه قالت اليمة الثالثة . ولا يفصل بين

الصلاتين بنافلة • وان لم يدرك الامام الاعظم او نائب صل
كل واحدة في وقتها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى • وبعد
صلاته مع الامام يرجع الى موضعه • ويتهيأ للوقوف •
وغرفات كلها موقف الابطن عرفة فلا يجذب فى الوقف
لانه عليه الصلاة والسلام رأى الشيطان فيه وامر ان لا يقف
في احد وهو بحذاء عرفات عن يسار الموقف • ويقتصر
بعد الزوال والصلاحة للوقوف عملا بالسنة • ويقف بقرب
جبل الرحمة مستقبل القبلة عند الصخرات السود • بقرب
المسجد الذى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانه موقف النبي
صلى الله عليه وسلم مكبراً مهلاً ملياً داعياً رافعاً يديه • مصليناً على
النبي صلى الله عليه وسلم • ويختهد في الدعاء لنفسه ولوالديه واصوله
واولاده واقاربه واخوانه واحبابه ومشايخه وجامعها الحقير احمد
وجميع المسلمين والمسلاطن الاحياء منهم والاموات • ويختهد
على ان يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول
ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الاجابة • ولا يقصر في هذا اليوم
الشريف اذا لايكتنه تداركه سينا اذا كان من الافق • والوقوف
على الراحلة افضل • والقائم على الارض افضل من القاعد •
فاما غربت الشمس افضل الامام والناس معه على هيتهم (اي
على مهلتهم) فاما وجد فرجة اسرع هكذا الى ان يأتي من دلفة
من غير ان يؤذى احداً • ويختهز بما يفعله الجهمة من
الاشتداد في السير والازدحام والايذاء • ومنه استباق المحملين

كا قدمنا فانه حرام وينزل حين وصوله اليها بقرب جبل
 فرح ويرتفع عن بطن الوادى توسيعة لمارتين ويصل بها
 المغرب والعشاء جمع تأخير باذان واحد واقامة واحدة ولو
 تطوع بينهما او تشاغل اعاد الاقامة ولم تجز المغرب في
 طريق مزدلفة وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن
 الميت بمزدلفة واحياؤها بالطاعة فانها حوت شرف الزمان
 والمكان فإذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم
 يقف ويقف الناس معه ومزدلفة كلها موقف الابطن محسر
 ويقف مجتهداً في دعائه ويدعوا الله ان يتم مراده وسؤاله
 في هذا الموقف كما اتاه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإذا
 اسفر جداً افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فياً
 الى مني وينزل بها ثم يأتي من ساعته جمرة العقبة وهي التي
 في الحائط اي في الجدار من جهة مكة فيرميها من بطن
 الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف (يعنى قدر قلب
 البندقة) ويسحب اخذ الجمار من المزدلفة او من الطريق
 ويكره من الحصى التي عند الجمرة لانها مرسودة الحديث
 (من قبلت حجته رفعت جمرته) ويكره الرمي من اعلا
 العقبة لانه يؤذى الناس ويقطعها التقاطعاً ولا يكسر حمراً
 جاراً ويغسلها ليتiquن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو
 رمى بمحنيسة اجزاء وكره ويقطع التلية مع اول حصاة
 يرميها (وكيفية الرمي) ان يأخذ الحصاة بطرف ابهامه

وسبابته في الاصح لانه ايسر وأكثر اهانة للشيطان . والمسنون
الرمي باليد التي او يضع الحصاة على ظهر اباهمه ويستعين
بسجنته . وهذه كيفية اخرى للرمي . ولو رمي حصاة
فوقعت على ظهر رجل او ظهر دابة او على محمل وثبتت
او وقعت بعيدة عن الجمرة ثلاثة اذرع لا تخزىء عليه اعادتها
وان وقعت قريبة اجزاءه . فليتبه الانسان لوقوع كل حصاة
يرميها مخافة ان تقع بعيدة عن الجمرة بثلاثة اذرع فانها
حينئذ لا تخزىء عليه اعادتها وجو باه الناس عن هذا غافلون
ويكبر بكل حصاة يرميها . فيقول بسم الله الله اكبر رغمما
للشيطان وحزبه ورضاء للرحمه . وقدمنا انه يجعل مني عن
عيته ومكنته عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار . وقيل
يستقبل القبلة وعليه اقتصر صاحب المباب وعليه العمل . لكنه
يجعل ما على يساره من شاخص الجمرة اقل مما عن عيته . فاذا
فرغ من رمي جمرة العقبة فانه لا يقف عندها للدعا بل يدعوا
وهو منصرف حامداً مكمراً مهلاً مسجناً مصليناً على النبي صلى
الله عليه وسلم في كل الايام . واذا فرغ من رمي الجمرة الاولى
والوسطى في اليوم الثاني والثالث وقف بعد الفراغ من رمي
كل واحدة منها مستقبل القبلة . فيحمد الله ويكبر ويهلل
ويسجد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم . ويدعوا رافعا
يديه كما في الدعاء مبسوطين وباطن الكفين نحو السما . وهو
رواية عن ابي يوسف . وظاهر الرواية عن الامام انه يجعل

(باطن)

باطن كفيه نحو القبلة فيدعوه و يستغفر لنفسه و أبوه و اقاربه
 و معارفه و سائر المسلمين . ثم يذبح المفرد بعد رمي حجرة
 العقبة في اليوم الاول ان احب من غير وجوب عليه . ثم
 يحلق او يقصر . والحلق افضل . ويكتفى فيه رباع الراس
 و حلق كله افضل . والتفسير هو ان يأخذ من راس كل
 شعرة مقدار الاغلة حتى يبلغ رباع شعر الراس بيقين وهو
 مخصوص بالمرأة . ويجوز للرجل كما قدمناه في الواجبات . وقد
 حل له بعد الرمي والحلق في اول يوم كل شيء الا النساء
 ثم يأتي مكة من يومه ذلك وهو الافضل . او في الغدا . او
 في الذى بعده لان الواجب ايقاع طواف الزيارة الذى هو
 ركن الحج وفرضه في احد ثلاثة ايام النحر . فيطوف باليت
 معظم طواف الزيارة . ويسى طواف الافاضة . وطواف
 الركن . وطواف فرض الحج سبعة اشواط ينوى به اداء
 ركن الحج وفرضه . وهذا آخر فرائض الحج وقد حل له
 بعده جماع امرأته ايضا . فلو اخره عن ايام النحر الثلاثة
 لزمه شاة لتأخير الواجب عن محله . ولو تركه بالمرة لا يصح
 حججه ولا يحبر بشيء اصلا . ويبقى حراما في حق النساء مدة
 حياته الى ان يطوفه . وقدمنا في الفرائض ان الفرض فيه
 اربعة اشواط منه والثلاثة الباقية واجبة كما ذكرناه في
 الواجبات ايضا . ثم يعود الى مني فيبيت بها . فاذا زالت
 الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمي الجمار الثلاث

يبدأ بالجمرة التي تلى مسجد الحنيف فيرميها بسبع حصيات واقفا
 على قدميه لاراكبا على الدابة وهو الأفضل . ويكبر مع
 المسحولة بكل حصاة كما قدمنا . ثم يقف بعد الفراغ عندها
 مستقبل القبلة رافعا يديه للدعاء فيفعل كما قدمنا قدر قراءة
 عشررين آية فاكثر . ثم يتوجه إلى الجمرة الوسطى . فإذا
 وصل إليها رماها مثل ذلك . ثم يقف عندها مستقبلا داعيا
 مثل الأولى . ثم يتوجه إلى جمرة العقبة . فإذا وصل إليها
 رماها كما ذكرنا . كما رماها في أول يوم وحدها . والأفضل
 فيها أن يرميها راكبا في كل الأيام . ولا يقف بعد رميها
 عندها للدعاء . بل يدعوه وهو منصرف في كل الأيام أيضا
 وإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد
 الزوال كذلك . والترتيب في رمي الجمار واجب . وقيل
 سنة مؤكدة . والاصح الوجوب فليتبه لذلك . ويقدم
 صلاة الظهر في هذين اليومين على رمي الجمار الثلاث وكره
 المييت بغير مني ليالي الرمي . وليتبه الإنسان لرمي الجمار
 غاية التنبيه مخافة وقوع حصاة بعيدة عن الجمرة ثلاثة أذرع
 فلا تخزيه . ولينضع أخوانه المسلمين بالتنبيه على ذلك بلطف
 ولين كا هو المطلوب من الناصح في كل الأمور . ثم إذا
 وحل إلى مكة في اليوم الثالث بعد صلاة الظهر ورمي الجمار
 الثلاث . نزل بالمحصب الذي في طريقه إلى مكة ساعة عملاً
 بالسنة المطهرة . ثم يدخل مكة ويطوف طواف الأفاضة
 (الذي)

الذى هو فرض الحج وركنه ان لم يكن نزل الى مكة وطافه
 لاف اول يوم ولا في ثانى يوم . فيطوفه في اليوم الثالث
 قبل الغروب مخافة تفويت الواجب كما قدمنا . فينوى به
 اداء ركن الحج وفرضه كما بیناه . ويحترز حال الطواف ان
 يمر شئ من بدنها او ثيابه فوق جدار الحطيم . او فوق
 شادروان الكعبة . وهو البناء المبطوح من الرخام في الارض
 على اسفل جدار الكعبة وفيه الحلقات . مراعاة لمذهب
 سيدنا الشافعى رحمة الله تعالى ونفعنا به وبسائر المجتهدين
 في الدنيا والآخرة . وبعد ما ذكر يطوف اي وقت اراد
 مدة اقامته بمكة . وهو افضل من النافلة لغير المقيم بمكة
 وللقيم بها ايضا في غير ایام الموسم لأن ثواب كل اربعين عشر
 طوافا . وروى احد وعشرين طوافا بثواب حجۃ . فاذا
 اراد السفر منها طاف طواف الوداع سبعة اشواط بلا رمل
 وسعى ان قدمهما . وهذا الطواف واجب عند السفر منها
 ثم يصلى بعده ركعتي الطواف الواجبتين لكل طواف ثم
 يأتي زهرتم فيشرب من مائتها . ويستقبل البيت المكرم
 ويتضلع منه ويتنفس حال الشرب مرارا . ويرفع بصره
 في كل مرة ينظر الى البيت . ويصب منه على جسده ان
 يسر . والا فيمسح به رأسه ووجهه . وينوى بشربه ماشاء
 من خيرى الدارين . وقدمنا ذلك والدعاء فيه عن ابن
 عباس رضى الله عنهما . ويستحب بعد شربه ان يأتي الركنتين

الشامي والعربي فيودعهما داعياً . وان يأتي بعد ذلك باب
 الكعبة ويقبل العتبة . ثم يتحى الى الملتزم وهو ما ين الحجر
 والباب . فيضع صدره ووجهه عليه . ويتثبت بأستار الكعبة
 ساعة . اى حصة من الزمان ولو يسيرة يتضرع الى الله
 تعالى بالدعاء بما احب من امور الدارين . ثم يأتي الحجر
 ويستلمه مودعا داعيا . ثم يأتي الركن الياني فيستلمه ويقبله
 ايضاً مودعا داعيا . ثم يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت
 المكرم باكيا او متباكيما متحسرا على فراق البيت حتى يخرج
 الى باب المسجد وهو يكرر قول (اللهم يا رحمن الرحيم
 لا تجعله اخر العهد) فيخرج من باب الوداع . او من باب
 ابراهيم فانه من خرج منه فانه يعود الى مكة بمحض اول الله
 تعالى وقوته كما ذكره الشيخ حنيف الدين المرشدي مفتى مكة
 رحمة الله تعالى في مناسكه . وانى قد خرجت منه وعدت
 الى مكة باهلى والله الحمد (والمرأة في جميع افعال الحج
 كالرجل) غير انها لا تكشف رأسها وتلبس الخيط والخفين
 والخل . لكن تسدل على وجهها شيئاً تحته عيدان حتى
 لا يغرس الساتر شيئاً من دائرة وجهها المفروض غسله في
 الوضوء . ولا ترفع صوتها بالتلبية بل تخفضه بحيث تسمع
 نفسها . ولا تهرب في السعي بين الميلين الاخضررين
 ولا ترمي في الطواف ايضاً . بل تتشى فيما على مهملها
 وهبته . ولا تراحم الرجال في استلام الحجر . وحيضها
 (لايعلم)

لا يعن شيئاً من افعال الحج ولا نسكا الا الطواف و لكننا
 نفاسها و قدمنا حكم الطواف بانواعه مع الحديث الاصغر
 او الاكبر و مع الحيض او النفاس في الواجبات مفصلاً
 فارجع اليه و هذا تام الحج مفرداً وهو دون المتع في
 الفضل و القرآن افضل منهما (فصل في المتع) هو ان
 يحرم من الميلقات بالعمرمة فقط فيئني اولاً بما ذكرناه في
 المفرد من كمال النظافة والاغتسال والادهان وصلة ركعتي
 الاحرام والاستفار والتوبه ولبس الازار والرداء بعد
 التبرد ثم ينوي بقلبه الاحرام بالعمرمة وحدتها لا غير
 ويقول بلسانه (اللهم) اني اريد العمرمة فيسرها لي
 وتقبلها مني نويت العمرمة واحرمته بها الله تعالى و يصل
 ذلك بالتلبية من غير فاصل بين التلبية بشيء اصلاً
 قائلاً (لیک) اللهم لیک الخ و يكررها ثلاثة استحباباً
 كما مر في المفرد هذا اذا لم يكن بدلاً عن الغير واما
 الحاج بدلاً عن غيره فلا يجوز له المتع بالاتفاق ولا القرآن
 على قول الامام الاعظم و يضمن النفقه فليتبينه لذلك غاية
 التلبية والناس عنه غافلون فإذا وصل المتع الى مكة فانه
 يبدأ اولاً بطواف العمرمة فيطوفه مضطرباً ويرمل في
 الثلاثة الاشواط الاول منه وبعد فراغه يصل ركعتي
 الطواف ثم يخرج الى الصفا فيسعى سعي العمرمة كما قدمناه
 في المفرد ثم بعد النraig من السعي يحلق راسه ويلبس

ثيابه و المرأة المتنعقة تقصير بدل الحلق و يكفي فيها
 الرابع كا قدمنا و حل له الجماع لاهله وغيره و صار كالمسكي
 هذا اذا لم يسوق هدى المتنعقة . فلو ساقه اى اخذه معه
 او ارسله امامه مع احد فانه يبقى محربما . فلا يجوز له
 الحلق ولا اللبس ولا غيرها كجماع اهله لانه حينئذ لا يقدر
 على التخلل من عمرته الا بعد الفراغ من جميع افعال الحج
 كالفرد والقارن . وبعد فراغه من افعال العمرة . يرجع
 الى الحرم . و يطوف طواف التحية ان احب . ولا يسن
 له طواف القدوم الا بعد احرامه بالحج على رواية . والمتنع
 الذى لم يسوق الهدى يفعل ماذكرنا و يتخلل من عمرته
 ويستقر حلالا الى اليوم الثامن من ذى الحجة . فيحرم فيه
 بالحج من مكة كما قدمنا في احرام المفرد من الميقات . ثم
 يخرج ذلك اليوم الى مني و يفعل كما تقدم في المفرد . فاذا
 وقف بعرفة ثم عزدلفة وجاء الى مني ورمى حجرة العقبة
 اول ايام النحر وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنـة كما قدمنا
 في الواجبات شكرـا لما انعم الله تعالى به عليه حيث وفقه
 لاداء النسكين . فلو لم يوجد ثـعن ذلك صام ثلاثة ايام قبل
 بـجيء يوم النحر وعرفة . وتأخير الصيام بحيث يكون
 اخرها يوم عـرفـة افضل رجاء ان يوجد الثـعن . ثم صام
 سـبـعة ايـام اذا رـجـعـ الى مـكـةـ بعد مضـى ايـامـ التـشـريـقـ . او
 الى اـهـلهـ . وـهـ الـافـضـلـ كـاـ يـأـتـىـ فـيـ الـقـرـانـ . فـلوـ لمـ يـصـمـ
 (الثلاثة)

الثالثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة او سبع بدنة
 ولا يجوز له صوم ولا صدقة «(فصل في القرآن)» الذي
 هو افضل من الانفراد والتمتع « وهو ان يجمع بين احرام
 العمرة والحج معاً « فاذا وصل الى الميقات كذى الحليفة
 او رابعه « فانه يأتي ايضاً بما ذكرنا في المفرد والتمتع من
 كمال النظافة والاغتسال والتجرد والادهان ولبس الازار
 والرداء وصلة ركعى الاحرام المسنونة والاستغفار والتوبية
 اولاً « ثم ينوى بقلبه الاحرام بالعمرة والحج معاً اي جميعاً
 ويقول بلسانه من غير فاصل (اللهم) اني اريد العمرة
 والحج (اي الاحرام بهما معاً) فيسرها لي وتقبلها مني نويت
 العمرة والحج واحرمته بهما لله تعالى « و يصل ذلك بالتلبية
 من غير فاصل بين النية والتلبية بشيء اصلاً قائلاً (ليك)
 اللهم ليك الخ « ويكررها ثلاثة استحباباً كما مر « والفرض
 مرة واحدة (فإذا) وصل القارن الى مكة فانه يبدأ اولاً
 بطواف العمرة « ويصلى ركعى الطواف « ويسمى سعيها
 كما قدمنا في المتع « لكنه لا يحلق ولا تقصر المرأة « ولا
 يلبس الرجل القارن الثياب « ولا يجتمع اهله كالمتع الذى
 حل من عمرته « فان جامع فسد حجه لانه محروم بالحج ايضاً
 مع العمرة (ثم) يطوف طواف القدوم للحج « ويبقى
 عليه السعي الذى هو من واجبات الحج « فان شاء سعاه
 بعد طواف القدوم « وان شاء اخره الى وقت آخر « او

الى بعد النزول من عرفة ويبقى بعده محرما ويتم افعال
 الحجج كما تقدم في المفرد (فإذا) رمى جمرة العقبة اول
 ايام النحر وجب عليه ذبح شاة او سبع بذنة وفان لم يوجد
 صام ثلاثة ايام قبل محى يوم النحر ولو كان آخرها يوم عرفة
 فلو لم يصحها حتى جاء يوم النحر تعين الدم كما مر وصام
 ايضا سبعة ايام بعد فراغه من الحجج ولو بعده بعد مضي ايام
 التشريق ولو فرقها جاز ايضا ولو وقف القارن بعرفة
 قبل ان يطوف اكثر طواف العمرة بطلت عمرته وقضيت
 ووجب عليه دم الرفض وسقط دم القران وقدمنا في فصل
 في التتبع ان الحاج بدلا عن غيره ليس له الا افراد (فإذا)
 تتبع لم يصح حجه عن غيره ولا عن نفسه اتفاقا (وان)
 قرن كذلك عند الامام خلافا لهم (فصل) في العمرة
 وهي الحجج الصغرى وهي سنة مؤكدة على المذهب
 وصحح بعض العلماء وجوها وروى ان ثواب كل عمرتين
 وروى ثلاث عمر كثواب حجة وافعالها احرام وطواف
 وسعي وحلق او تقصير والثانى مختص بالمرأة كما مر
 فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرها واجيات
 هو اختيار في المذهب وتصح في جميع السنة وتكره يوم
 عرفة ويوم النحر و ايام التشريق وتحجوز في غير ما ذكر
 وتندب في رمضان (وكيفيتها) ان يحرم لها من بعده من الخل
 وافضل مواقيتها التسعيم وفيه مسجد السيدة عائشة رضى
 (الله)

الله تعالى عنها وعن أبيها . بخلاف احرام من مكة باجح
 فإنه من الحرم اي من داخل حدوده ولو في منزله او من
 خارج مكة . واما الافقى الذى لم يدخل مكة . فيحرم بها
 من المیقات كالمحجع . ثم يطوف طوافها مضطرباً راملاً في
 الثلاثة الاول . ثم يصلى ركعتي الطواف . ثم يسعي سعياً
 بين الصفا والمروة كامس غير مررة ثم يحلق كامس . والمرأة
 تقصص . وقد حل منها كابيانه بحمد الله تعالى وقوته واعانته
 . ففصل في بيان ما يباح للمحرم وما يكره له وما يحرم
 عليه) . على سبيل الاختصار والاجمال (اما الاشياء
 التي تباح) للمحرم بعد ما دخل في الاحرام من غير كراهة
 (فهي) الاغتسال سواء كان من الجنابة او للتبرد والنشاط
 (واما) لازلة وسخ البدن فمكرروه . ودخول الحمام بلا
 كيس وصابون لما قلنا لقوله تعالى (ثم ليقضوا تفههم)
 وغسل ثياب لا قبل عليها اصلاً . ولبس الخاتم وتركه لمن
 لا يحتاجه اولى . وتقديم السيف . وشكل الطينجات . وحمل
 البارودة . والتزّر بالزّنار فوق الاحرام الذى في وسطه
 من غير عقد اطرافه . والتزّر بالكمير الذى فيه دراهم
 النفقة تحت الزنار من غير ادخال شوكة ابزيمه في الجلد
 والاستقلال ببيت او خيمة او خشب او تختروان او شمسية
 او شجرة او غير ذلك من غير ان يصيّب راسه شيء منها
 والاكتحال بكحل غير مطيب . والنظر في المرأة . واستعمال

السوال في جميع الحالات . وقلع الفرس ان احتاج اليه
سؤال الله العافية . وقص الظفر المكسور . والفصادة
والحجامة ان احتاج اليهما من غير ازالة الشعر . وقلع الشعر
الثابت في العين . وفقؤ الدملة . وتحثير العضو المنكسر
وتعصيه بخربة ونحوها . والتغطى وقت النوم بالعباية
والفروة واللحاف والاحرام وغيرها . من غير ان يغطي
رأسه . ولا وجهه . ولا معقد الشراك من وجه قدميه
ووضع راسه وحده على يستقية او نحوها . ووضع يده
او يد غيره على رأسه او افهه . ولبس البابوج غير المكسي
والصرمائية المكسوفة اللذين لا يستران معقد الشراك . وهو
العظم الذى في وجه القدم في وسطه . وحمل عدل . او
خرج . او طبلية . او فرش . او صينة . او علبة ونحوها
على راسه . بخلاف حمل الثياب عليه اي على الراس فانه
لا يباح . وأكل ما اصطاده غير حرم . في غير ارض الحرم
من غير امر الحرم . ولم يشارك غير الحرم في اصطياد
الصيد احد من المحرمين بوجه من الوجوه . ولا اعانه عليه
لاباشارة . ولا دلالة . ولا رد . ولا تخفيف بوجه من
الوجوه اصلا . وذبحه غير الحرم في غير ارض الحرم بهذه
الشروط كلها . وأكل السمون وشربه . وأكل الزيت وشربه
والشیرج (بخلاف) الادهان بالاخرين فانه حرام على
الحرم . الا في جراحة فلا يضر للضرورة . والجلوس

(للا)

للإستراحة في السعي ولو مسارا (وكذا) الأكل والشرب
 والكلام المباح . ودخول الحرم للصلوة او لصلة الجنازة
 كا قدمناه في الواجبات عند ذكر السعي . وقطع الشجر
 والخشيش النابتين في غير ارض الحرم (واما) الذى
 في ارض الحرم فلا يجوز التعرض له الا الاذخر . والتزويج
 والتزوج اصالة ووكلة في كل منها (والمراد) عقد
 النكاح فقط لأن الوطى حال بقاء الاحرام مفسد للحج اذا
 كان قبل وقوف عرفة على الفاعل والمفعول به كما مس امرا
 (واما) التقليل والمعاققة فقط من غير جماع فكريوهان
 (وعند) سيدنا الامام الشافعى يحرم عقد النكاح حال
 الاحرام ولا يصح . ونحر الابل . وذبح البقر والغنم والمعز
 والخروف والجديا والدجاج للأكل وللبيع والثبراء . وقتل
 الحية والعقرب والذباب والبق والبراغيث (بخلاف) القمل
 فإنه لا يباح قتله ولا نقض ثوب فيه قتل ولا القاؤه في الشمس
 ليموت القمل (ومن غريب ما وقع) في الزمان الماضي
 ان رجلا من العراق سال بعض اهل العلم انه هل يجوز
 قتل الذباب في حال الاحرام ام لا (فقال) محييا له سجان
 الله يقتلون اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير حق
 ويسألون عن قتل الذباب . هذا من اعجب العجائب . وحكت
 راسه او لحيته برفق بيطون اصابعه حتى لا ينقطع شيء من
 الشعر . وحكت جميع بدنها برفق ايضا ان خاف سقوط شعرة

ونحوها (واما) في موضع لاشعر فيه اصلا فلا يكره
الحك القوى ولو خرج الدم . والجلوس في دكان العطرى
من غير قصد شم الراحة الطيبة (فهذه) الاشياء التي
ذكرناها تباح للمحرم بلا كراهة اصلا فلتحفظ (واما ما يكره
للمحرم) على سبيل الاختصار والاجمال ايضا . فازالة
التفت وهو وسخ البدن لقوله تعالى (ثم ليقضوا تفتهم)
ونغسل الراس واللحية وسائر الجسد بالصابون والاشنان
ونحوها . وتعشيط شعر راسه ولحيته لاحتمال قطع الشعر به
ولما فيه من التزيين وازالة التفت . وذلك مكرره ايضا كما
سر قريبا . وحك شعر الراس واللحية حكا شديدا . لما فيه
من التعرض لقطع الشعر . حتى لو تحقق من هذا الحك
الشديد قتل القمل وقطع الشعر فهو من المحرمات . ووضع
القنباز او العباية او الحبة او الفروة على كتفيه من غير
ادخال يديه في كيه ولا يد واحدة (واما) ادخالهما
في الکمين او ادخال احداهما في الکم فهو حرام لانه ليس
معتاد . وعقد الاحرام لافرق فيه بين الازار والمرداء
وتعليق كل منهما بشنكل او ابرة . وربطهما بحبيل ونحوه
على نفسه . وشم رائحة الطيب كالعطر والمسك والزباد
والعود والعنبر والريحان وسائر النباتات والازهار والثمار
والفواكه الطيبة الراحة (هذا) اذا لم يلتصق شيء من العطر
او المسك او الزباد بيده (حتى) لو امسك شيئاً من ذلك ولزق

(شئ)

شيء منه بيده او بغيرها من بدنها او ثوبه حرم ، والجلوس في
 دكان العطري ليشم الرائحة الطيبة ، وربط يده او رجله او
 شيء من جسده من غير ضرورة موجبة لذلك 。 (واما) اذا
 كان لعلة كبراءة فلا كراهة 。 (واما) تعصي الراس او
 الوجه من غير علة موجبة له فلا يجوز ، وتغطية انه او لحيته
 او طرف وجهه بثوب او ساق او احرام او عباية او نحو ذلك
 عند الاستبعاد او الاستلقاء او النوم على الجانب 。 (وأكل) طعام
 توجد منه رائحة الطيب اذا لم يكن مطبوخا ، والمطبوخ لا كراهة
 فيه (ووضع) الوجه مكبوبا على وسادة ونحوها 。 (واما ما
 يحرم على المحرم) فهو الفسوق وهو الخروج عن طاعة الله
 عن وجل مطلقا كالغيبة والنفيمة والغلل والحقد والحسد
 والشتم والسب والضرب بغير حق شرعى (والخاصمه) مع
 نحو المقوم او الجمال او العقام او السقا او المهتار او اهله او
 اقاربه او رفقتها او جيرانه في الخيمة او غيرهم مطلقا
 (والرفث) وهو ذكر الجماع بحضور النساء لقوله تعالى 。 (السجع
 اشهر معلومات الآية) 。 واما على التفسير المشهور من انه
 الجماع فهو مفسد للحج قبل الوقوف كما مر (ومن المحرمات)
 قتل صيد البر ، والاشارة اليه ، والدلالة عليه ، وتغطية
 الراس او الوجه ، وابس المست والجرابات والبابوج المكسي
 والصرمادية المكسيه ، وكل ما يغطي معقد الشراك الذى في
 وسط وجه القدم ، (وقتل القملة) ورميهما في الشمس او

غيرها ودفعها لغيره والامر بقتلها والاشارة اليها
 والدلالة عليها ان قتلها المشار اليه او المدلول عليها فتصير
 الحرمة على كل منهما والقاء ثوب او ازار او رداء في
 الشitis او غيرها لموت القمل وكذا غسلها لذلك وحضور
 اليد والرجل بالحثا وقطع الشجر النابت داخل حدود
 ارض الحرم وقلعه وتكسيره ورعي حشيشه وقطعه
 وقلعه الا الاذخر (باب الجنایات) هي على قسمين جنایة
 على الاحرام وجنایة على الحرم والثانية لاختصار بالحرم
 (وجنایة الحرم) على اقسام منها ما يوجب بدنة ومنها ما يوجب
 دمین ومنها ما يوجب دماً ومنها ما يوجب صدقة هي
 نصف صاغ من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما
 يوجب التبيحة وهي جزاء الصيد ويتعددالجزاء بتعدد القاتلين
 (فالمى توجب بدنة) هي ما اذا جامع بعد الوقوف بعرفة
 والجماع قبله يفسد الحج (واذا) طاف طواف الزيارة جنا او حائضا
 او نفسا فان الواجب في هذين الموضعين بدنة (والتي توجب
 دمین) هي كل جنایة يجب بها على المفرد دم فان الواجب فيها
 على القارن دمان (والتي توجب دما واحدا) هي اذا طيب
 الحرم البالغ عضوا كاملا او ما يبلغ عضوا لو جمع ومتنه
 لو ادهن بزيت او شيرج او حضر راسه بحنا خضبا ريقا
 والمتلبد فيه دمان او ليس مخيطا يوما كاملا او ليلة كاملة
 او ستر راسه يوما كاملا او ليلة كاملة ايضا بشرط
 (ان)

ان يكون ذلك بعتاد . فلو اترر به اي المحيط او
 وضعه على كتفيه او ستر رأسه بحمل عدل او اجاته
 او فرش او طبارة فلا شئ عليه (والزايد) على اليوم
 كال يوم ولو تزره ليلا واعاده نهارا ما لم يعزم على ترك لبسه
 عند التزع فيتعدد الحزاء او حلق ربع راسه او ربع لحيته
 ولو عزيل كالنورة او حلق موضع السجامة من عنقه واحتجم
 او حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها . او قص اظفار
 يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او ترك
 واجبا مما تقدم بيانه في واجبات الحج . وفي اخذ شاربه حكمة
 عدل . والذى في التوير صدقة . قال الطحطاوى ولعل المراد
 بحكومة العدل فيه ان ينظر ما مقدار الشارب من ربع اللحية
 فيو خذ من الدم بحسابه ويتصدق به (والتي توجب الصدقة
 نصف صاغ من برا وقيته) هي ما لو طيب اقل من عضو
 او ليس محيطا او غطى راسه اقل من يوم او اقل من ليلة
 او حلق اقل من ربع رأسه او قص ظفرا . وكذا الكل ظفر نصف
 صاغ الا ان يبلغ المجموع قيمة دم فینقص ما شاء منه كخمسة
 متفرقة او طاف للصدر او للقدم مع الحدث الاصغر . وتجب
 شاة لو جينا او ترك شوطا من طواف الصدر اي طواف
 الوداع . وكذا الكل شوط من اقله . وكذا الكل شوط من سعي
 الحج . او ترك حصة من احدى الجمار . وكذا الكل حصة ما لم
 يبلغ المتروك رمى يوم . اما اذا بلغه او اكثره ففيه دم او حلق

راس غيره وهو محرم ٠ سواء كان ذلك الغير محرماً أو حلالاً
 وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه محيطاً فانه لا شئ
 عليه اجماعاً او قص اخبار غيره ٠ (ولو) تطيب او لبس محيطاً او
 حلق بعذر تغير بين الذبح والتصدق بثلاثة آصح على ستة مساكين
 او صام ثلاثة ايام (والتي) توجب اقل من نصف صاع ٠ هي ما
 لو قتل ثلاثة من بدنها ٠ او القاها ٠ او القى ثوبه في الشخص لتموت
 ويجب في الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع
 ويجب الجزاء في القتل بالدلالة عليه كالصيد ٠ او قتل جرادة
 فيصدق بما شاء ٠ (والتي) توجب القيمة ٠ هي ما لو قتل صيدا
 فيقومه عدلاً في مقتله او في اقرب موضع منه ٠ فاذا بلغت
 قيمته هدية ٠ فله الخيار ان شاء شراء وذبحه في ارض الحرم
 او اشتري طعاماً وتصدق به اين شاء ل بكل فقير نصف
 صاع حكمه كالفطرة ٠ او صام عن طعام كل مسكين يوماً ولو
 متفرقة ٠ فلو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوماً
 وكذا لو كان الواجب اقل من الصدقة ابتداءً ٠ وتحجب قيمة ما
 نفس بنتف ريشه الذي لا يطير به (تتمة) لاشيٌ بقتل غراب
 وحداة ٠ وعقرب ٠ وفأرة ٠ وحية ٠ وكلب عقور ٠ وبعوض
 نمل ٠ وقراد ٠ وسلفات ٠ وما ليس بصيد كجميع هوام الارض
 فانها ليست بصيد ولا متولدة من البدن ٠ ومثلها ٠ الفراش
 والذباب ٠ والوزغ ٠ والزنبور ٠ والقندف ٠ والصرصار ٠ لكن
 لا يحل قتل ما لا يؤذى من النمل والله سبحانه وتعالى اعلم

(واعلم)

(واعلم) ان الهدى ما يهدى الى الحرم وادناه شاة بنت سنة
 وهو من الابل ما يكون عمره خمس سنين و من البقر
 ما عمره ستان وها اعلاه وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا
 وكل ما يشترط في الضحايا من السلامة من العيوب التي تمنع
 الجواز كاللعور والعرج يشترط هنا و خص ذبح كل هدى
 بالحرم ولا يشترط له مني ولا يختص بفقير الا ان يكون
 تطوعاً وتعيب في الطريق فنحر في محله ولا يأكله غني لان
 حل الاكل من هدى التطوع مشروط ببلوغه محله وفقير
 الحرم وغيره سواء لكن فقيره افضل و تقلد بذنة التطوع
 والمتعة والقرآن فقط كذنة النذر و الشاة لا تقلد و يتصدق
 بحاله وخطامه ولا يعطى اجر الحزار منه فلو اعطاء ضئيل
 ما لم يتصدق به عليه ان كان فقيراً ولو نذر حجاً مائياً لزمه
 لان من جنسه فرضاً وهو مشى المكي الفقير القادر على
 المشي و المشي في الطواف والسعى الى الجمعة ثم قيل يمشي
 من حين يحرم وقيل من بيته وهو الاصح ولا يركب حتى
 يطوف طواف الافاضة فلو ركب ارافق دماً لو في جميع
 الطريق او اكثره ولو في نصفه او اقله فمحاسبه من الدم
 والمشي افضل من الركوب لل قادر عليه لما ورد ان كل خطوة
 بسبعينية حسنة وقيل الركوب افضل لان فيه بذل المال في
 طاعة الله ولو قفة الجمعة فضل على غيرها بسبعين صرفة
 وزيارة صل الله عليه وسلم موجبة لشفاعته وهي في ممامه

كاريته في حياته . وهو صلى الله عليه وسلم في قبره الشريف
 حتى منع بنعيم الجنة . يرى الزائرين . ويرد عليهم السلام
 ويعلم أحوالهم بالمحجزة . رزقنا الله في الدنيا زيارة ورضاه
 عنا . وفي الآخرة شفاعته . وبلغنا وكل مشتاق زيارة صلى
 الله عليه وسلم . والحج على أحسن حال مع الراحة والقبول
 ورضي الله والرسول . صلى الله عليه وسلم . انه اكرم مسئول
 واعظم مأمول . وصلى الله على سيدنا محمد . وعلى الله وصحبه
 وتابعيه الى يوم الدين . آمين . والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾

• (فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) . على سبيل الاختصار
 وزيارة ضييعه المكرمين أبي بكر وعمرو رضي الله تعالى عنهمما
 (اعلم) ان المقرر عند العلامة المحققي انه صلى الله عليه وسلم
 في قبره الشريف حتى يرزق من الجنة متع بجميع الملاذ
 والعبادات . غير انه صلى الله وسلم حجب عن ابصار القاصرين
 عن شريف المقامات . ورأينا أكثر الناس غافلين عن اداء حق
 زيارة صلى الله عليه وسلم وما يسن للزائرين من الكلمات
 والجزئيات . فاحبينا ان نذكر بعد المذاك نبذة من ذلك
 تقيما للكتاب (فقول) ينبي لمن قصد زيارة النبي صلى الله
 عليه وسلم ان ينسوها من حين خروجه من بلده . وينسى
 (زيارة)

زيارة مسجده الشريف فانه تشد اليه الرحال ايضاً . ويكثر في
 سيره من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مدة الطريق . بل
 يستغرق او قات فراغه بالصلاه عليه صلى الله عليه وسلم
 وغيرها من القربات . واذا قرب من المدينة المنورة فليزدد
 حضوراً وخشوعاً . وليجتهد حينئذ في مزيد الصلاه والسلام
 عليه صلى الله عليه وسلم . واذا وقع بصره على المدينة المنورة
 واسعجارها سال الله خير الدارين . واكثر من الصلاه والسلام
 عليه صلى الله عليه وسلم . وما يفعله الناس من التزول بهرب
 المدينة والمشي الى ان يدخلها خسن وان قل تواضعه لله تعالى
 واجلا لا لتباهي صلى الله عليه وسلم . بل لو مشى هناك على
 احداقه وبذل الجهد من تذللاته وتواضعه كان بعض الواجب
 بل لم يف بمعشار عشره . والله در القائل حيث قال

• لو جئكم قاصداً اسعى على بصرى •

• لم اقض حقاً واعي الحق اديت •

وان يقتسل قبل دخولها ان تيسر والا وبعد دخولها والا
 توضا . والغسل افضل . والاحسن عندي . ان يستحضر
 الانسان على محزم يتقوط به . فاذا دخل المدينة المنورة من
 الباب الشامي فان هناك عين الزرقا ينزل اليها بدرج عريض
 فاذا نزل وجد اوضة على يساره . وفي داخلها من جهة
 القبلة حنفيه جاريه كثيرة الماء ومؤها غير بارد . وهي معدة
 للأغتسال للناس ولا زحمة هناك اصلاً . ويتحرج من كشف

عورته وليتبه ثيابه خوفاً عليها من لا يخاف الله من السراق
 (وينبغي للانسان) ايضاً حين يرى المدينة وشجارها ان يقول
 (اللهم هذه بلاد رسولك وحرم نبيك محمد) صلى الله عليه
 وسلم ومهبط وحيك فامن على بالدخول فيه واجعله وقاية
 لي من النار واماناً من العذاب واجعلني من الفائزين
 بشفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم المآب ومن عبادك
 الذين رضيت عنهم وارضيت رسولك محمدًا صلى الله عليه وسلم
 (وينبغي) له ان يلبس ذلك اليوم احسن ثيابه ويتطيب
 ويمشي الى الحرم الشريف في غاية التواضع والتذلل والوقار
 ملاحظاً بقلبه جلاله المكان وجلالة حضرة النبي صلى الله
 عليه وسلم فاذا وصل الى باب الحرم ادخل اولاً رجله التي
 قائلًا (بسم الله) والصلاوة والسلام على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اللهم اغفر لى ذنوبي واقتح لى ابواب رحمتك
 وادخلنی فيها «رب ادخلنی مدخل صدق» الى اخر الآية
 اللهم صل على سيدنا محمد الى انك حميد حميد ويتوجه الى
 الروضة المطهرة التي هي روضة من رياض الجنة وافضل
 المواضع للصلوة فيها محرابه صلى الله عليه وسلم منها ف يجعل
 سجوده قريباً منه تبركاً بموقف النبي صلى الله عليه وسلم وأثاره
 الشريفة فيصلى الله تعالى تحيه المسجد ثم يدعو بما شاء من
 خير الدارين ثم ينهض الى القبر الشريف الاعطر الذي
 افضل بقاع الارض وافضل من الكعبة وان كان منها
 (ومن)

ومن السمات والجنة والكرسي والعرش لكونه حوى سيد
 المسلمين صلى الله عليه وسلم وخلق منه متوجها اليه ملاحظا
 يقبله جلاله قدره صلى الله عليه وسلم . فيقف امام الحجرة
 المعطرة من جهة القبلة بعيداً عن شباك الحجرة بخواصه
 اذرع او خمسة بغاية الادب . ملاحظا نظره السعيد اليك
 وسماعه كلامك . ورده سلامك . وتأمينه على دعائك
 فتقول السلام عليك يا رسول الله الخ . ثم تقول يا رسول الله
 اني من وفكك وزوارك . جئت من بلاد بعيدة قاصدا
 زيارتك والاستشفاف الى ربنا . فان الذنوب والخطايا قد
 قصمت ظهرى . والاذوار قد اثقلتى . وانت الشافع المشفع
 الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود . فاشفع لي يانع
 الرسول الظاهر . واسئله ان يعنى المسلمين على سنتك
 ويحشرنى في زمرتك . ويوردى حوضك . ويسبقنى
 بكاسك غير مخزى ولا نادم . الشفاعة يا رسول الله تكررها
 ثلاثة (ربنا اغفر لنا و لا خواننا الذين سبقونا بالأعمال)
 الآية . وتبليغه سلام من اوصاك (فتقول) السلام عليك
 يا رسول الله من فلان بن فلان وتبليغه صلى الله عليه وسلم
 سلام كاتبه العبد الذليل (فتقول) السلام عليك يا سيدى
 يا رسول الله من احمد بن عمر يستشفع بك الى ربك . فاشفع
 له بال توفيق لما يرضى ربك جلاله ويرضيك في جميع
 اقواله وافعاله وحركاته وسكناته . وحسن الخاتمة . ودخول

الجنة من غير سابقة عذاب ولا مخنة له وللمسلمين والمسلمات
 ثم تصلى عليه صلى الله عليه وسلم . وتدعو بما شئت عند
 وجهه الكريم . ثم تحول قدر ذراع حتى تحادي صدر
 الصديق رضي الله عنه فتزوره . ثم تحول أكثر من ذلك
 حتى تحادي صدر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
 تعالى عنه فتزوره . وتسأله كل واحد منهما أن يشفع لك
 عند الله أن يحييك وييتick على جبه وحب النبي صلى الله
 عليه وسلم وأله وصحابته . وإن يشفع لك عند النبي صلى الله
 عليه وسلم أن يشفع لك عند الله سبحانه وتعالى . بال توفيق
 وحسن الخاتمة . والستر في الدارين . ودخول الجنة بلا
 سابقة عذاب ولا مخنة (ثم) ترجع نحو نصف ذراع
 وتسلم عليهمما معاً رضي الله عنهم . وتنبئ عليهمما وتسألهما
 معاً مثل ذلك (ثم) ترجع إلى مكانك الأول . وتتشرف
 أيضاً بالتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم . وتنبئ عليه صلى
 الله عليه وسلم بما يليق بجنابه الشريف . ومقامه الاسمي
 المنيف . وتسأله الشفاعة أيضاً (ثم) بعد الانصراف من
 الزيارة ترجع إلى الروضة المطهرة فتصلى ركعتين شكرآ
 لله تعالى على هذه النعمة حيث من الله عليك بها (ثم)
 تدعو بما شئت متوصلاً به صلى الله عليه وسلم (ثم) تنهض
 وتتشرف بزيارة صلى الله عليه وسلم أيضاً وتقرأ لحضرته
 صلى الله عليه وسلم ما تيسر كاورد في السنة المطهرة (ثم)


(زور)

تزور) كلاماً من أبي بكر وعمر رضي الله عنهم كذلك
 (ثم) تصرف من زيارة سيدنا عمر رضي الله عنه إلى
 زيارة السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها . وتقرأ لها
 و تستشفع بها إلى الله وإليها سيدنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (ثم) من هناك تخرج إلى زيارة البقيع . ومن
 زيارة البقيع إلى زيارة سيدنا حمزة ومن عنده من الصحابة
 رضي الله عنه وعنهم (ثم) تزور قبة وقت الامكان . وتزور
 سيدنا مالك بن سنان في مسجده في الزقاق الذي يجنب باب
 البلد باب المصري . وهو والد سيدنا أبي سعيد الخدري رضي
 الله عنهم المدفون هو وغيره تحت قبتين خلف البقيع تراهما
 من البقيع . فائزليهما إلى الزيارة من باب صغير جداً من
 البقيع من عند قبة السيدة حلية رضي الله عنها (ثم)
 تزور المساجد التي بالمناخة خارج باب المصري . وموطن
 الزيارة داخل المدينة أيضاً . وهي في مواضع كثيرة يعرفها
 أهل الفضل هناك (واحرص) في هذه الأيام على الأكثار
 من زيارة حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
 ومن في البقيع من الصحابة وآل البيت الكرام رضي الله عنهم
 أجمعين . ومن تلاوة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في جميع
 أحوالك عند الامكان . ومن المواظبة على الصلوات الحسن
 بالجماعة الكبرى في كل الأوقات . وعلى أحياء تلك المدالي في
 الحرم الشريف تجاه وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم

فانها عنية العمر والدنيا والآخرة لان الناس قليل في الحرم
 اذ ذاك والوقت وقت التجلی بالرحمات والعطایا الالهية وسؤال
 الستر في الدارين وحسن الخاتمة ودخول الجنة تحت لوائه
 صلی الله عليه وسلم و التکن والتکلی من زيارته صلی الله
 عليه وسلم والاستشفاع منه صلی الله عليه وسلم وضجیعه ابی
 بکر و عمر وفاطمة الزهراء رضی الله عنہم اجمعین (فالعقل
 الذى يؤثر آخرته على دنياه) ويقتنم التشرف بالنبي صلی^١
 الله عليه وسلم على الدوام و رزقنا الله واياك ذلك على احسن
 حال واتم مرام على مايرضى الله ويرضى رسوله صلی
 الله عليه وسلم ولا تنسى من دعائک بلغك الله ذلك
 والصحح المبرور الذى ليس له جزاء الا الجنة * وجميع
 مقاصدك من خیري الدنيا والآخرة بحرمة النبي صلی الله
 عليه وسلم وجميع الانبياء والمرسلين مع الصحة والعافية
 وردّك سالما مقبولا وجميع الحجاج آمين * وسلام على
 المرسلين * والحمد لله وب العالمين

طبع هذا المنسك الشریف ^{بتصحیح ولد جامعه الحقیر بیحیی الاسلامی}
 في ۱۳ رمضان سنة ۴۰۳

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 074449149

(NEC)
BP181
.I853
1886

1886. Oct 1. 1886